قول المتن كقوله ان شفى الله مريضي صنا نعًا ليس مرتبطا بما قبله
لانه لا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا لان الشفا لا يتصف
بذلك ولا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه طاعة لان الشفا ليس
طاعة ويجاب بان المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس
حراما ولا مكروها والشفا يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبله
ايضا زيادة على الامثلة المتقدمة في المجازات التي الفاظ السببية
وهي ترجع للتعليل فالذي رجحاه في المحرر التي جمع بين
القولين الاول على ما اذا اضافه لله تعالى واراد به اليمين والثاني
على ما اذا لم يضفه ولم يرد به اليمين فتلخص ان نذر المباح ينعقد
يمينا اذا اضافه لله او نوى به اليمين او كان فيه حث على شيء او منع
منه او تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا
به حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله كعلي ان اكل الخبز مثلا او
لله علي ان ادخل الدار الخ معطوف على قوله ان فعلت كذا وليس معطوفا
على قوله فلله علي ان اطلقك حتى يكون من قبيل المعلق بل هو منجز
ولذلك افرده الشارح عن الاولين بجواب اخر ويلزم النذر على
فعل طاعة الخ يقتضي ان الطاعة معلق عليها مع انه جعل المباح
فيما تقدم مشتركا فيخالف المعطوف المعطوف عليه في هذه
الارادة ويجاب بان على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل
طاعة او انها متعلقة بمحذوف حال من النذر اي حالة كون النذر
مشتملا على التزام فعل طاعة مقصودة لم تتعين هذا التقييد
لم يصح لانه على حله تكون الطاعة معلقا عليها واذا كان معلقا عليها
لا يشترط فيها ذلك وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فانتبه
على الشارح الملتزم بالمعلق عليه او نفل تشرع فيه الجماعة دون
نفل لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا يصح نذر الجماعة فيه
للخلاف فيه اي في نذرها في الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح واما النفل

لخالف

فانه يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف في الاخيرتين اما الاولى من الثلاثة
وهي قراءة سورة معينة فانه يصح ولو كان في غير صلاة ولو معينة
ضعيف او وقوع حدوث الخ يحتمل الجر عطفا على مشيئة وقوله
نعمة مقصودة للناذر مفعول لقصد اي قصد ان وقوع مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد لاهله ويحتمل ان يقرا بالرفع ونعمة بالنصب
خبر لكان والتقدير او كان وقوع مشيئة زيد نعمة وقوله ووقوع حدوث الخ
هما بمعنى واحد فاحدهما يغني عن الاخر فلو حذف احدهما كان احسن
ولا نذر في معصية لفظ في زائدة وصورة ذلك بان قال علي
ان اقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن ان اراد اليمين او
كان فيه اضافة لله او كان هناك حث او منع الخ لزمه كفارة يمين
عند المخالفة والا فلا كراهة كقوله ان قتلت فلانا الخ هذا المثال
لا يناسب من وجهين الاول ان حل الشارح يفيد ان المعصية ملتزمة
والمثال يفيد انها معلق عليها والثاني ان معنى المتن لا ينعقد والمثال
ينعقد فيه النذر لانه من قبيل اللجاج ان كان القتل ليس مرغوبا فيه
او من قبيل التبرر ان كان مرغوبا فيه لا نذر في معصية بان قال
علي ان اقتل فلانا ومن نذر ان يعصي الله بان قال علي ان اقتل
فلانا ولا يجب به كفارة سياتي تقييده وكفارته كفارة يمين
اي ان اراد اليمين ان نفذنا عتقه في الحال اي من الموسر وقوله
عند اداء المال اي من المعسر وهذا رأي ضعيف والمعتمد انه لا ينفذ
عتقه من المعسر فلم يكن نذرا حراما منعقدا وقوله ان تم الكلام الخ
المراد بالكلامين صح نذر عتقه وينفذ عند اداء المال وقوله لا يجوز
الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليمه وقد عرفت ان
قوله في الكلام الاول ينفذ عند اداء المال ضعيف فلم يتم الكلام الخ
ولا يلزم النذر على فعل مباح الخ على زائدة لانها تفيد ان المباح
معلق عليه مع انه ملتزم وصورة ذلك ان يقول علي ان لا اكل وان اكل